رابط المادة على منصة باحث

من دروس المسجد الحرام -رمضان6341هـ

حكم طواف الوداع للعمرة

عبدالمحسن الزامل

من طواف الوداع عمره تقدم ان الصحيح انه ليس بواجب. انه ليس بواجب ولا دليل على وجوب طواف الوداع. واذا اراد خروج للعمرة لو قيل ان عليها لو قيل بوجوب طواف الوداع. فخرج الى - 00:00:00

جدة فعليه الدم عليه الدم لانه لان خروجه بعد فراغه فرق بين خروج الانسان آآ بعد العمرة وخروجه في ايام الحج قبل الفراغ من الحج. انسان مثلا في مكة حج في ايام - 00:00:20

نحتاج يخرجها الطائف مثلا يحتاج يخرج الى جدة. نقول لا بأس. لا بأس. ولا دماء عليك في هذه الحال لا دم عليك لماذا؟ طيب لماذا يعني الجمهور يقول او الذين طواف الوداع في العمرة؟ لو خرج بعد - 00:00:40

لزم هدى لكن لو خرج في ايام منى لحاجة ما عليه دم لماذا؟ حتى العمرة ما تشتغل وقت. والنفس اذا اراد يخرج للعمرة نفس المشوار بعد العمرة خروجه وكذلك خروجه من ايام الحج نعم - 00:01:00

طيب صحيح لكن ما العلة؟ ها صحيح لا زال اذا هذا يحتاج ايضا الى تتمة كلام حسن طيب لم يكن نسكه بعد. اذا لم يدخل وقت لا حتى الان يعني حينما يخرج الانسان في ايام منى هل في في وداع - 00:01:30

ما في وداع الان؟ حتى الان الوداع متى يكون؟ بعد الفراغ من نسك فلو خرج لا نقول عليه دم لان اصلا وقت سوء الوداع ما دخل ما فيه وداع الا بعد النصر اما اليوم الثاني او الثالث ولهذا قال ان الاحاديث ستغير المعنى - 00:02:00

انه حينما ينفذ يثبت الوداع. لو خرج الانسان الى جدة مثلا بعد ما آآ نفر قبل ان يوادع في ثبت عليه الدم. اما العمرة فرغت انتهت العمرة. انتهت العمرة فثبت عليه الدم. على القول الذي يقول بوجوب طواف الوداع - 00:02:20

لكن الصحيح انه ليس بواجب سبق التدليل لهذه المسألة. نعم - 00:02:40